بالقلب ولم يذكر العمل بالاركان وقد اخبر الله تعالى ان من قال ذلك
وهو معوض به فقد اهتدى وليس بشرط سبحانه اقامة دليل عليه ذلك
والبرهان وكذلك حديث البخاري وهو قوله عليه الصلاة والسلام امرت
ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
ويقيموا الصلاة ويوتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم
واموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله فليس في الحديث اشتراط
دليل والبرهان في امر الايمان الذي يقاتل عليه كل انسان وقال
العيني في شرح البخاري والايمان عند المحققين واليه ذهب الاشعري
واكثر الائمة كما قاضي عبد الجبار والاستاذ ابي اسحاق الاسفرائيني
والحسين بن الفضل وغيرهم هو مجرد التصديق بالقلب اي تصديق
الرسول عليه السلام في كل ما علم مجيئه به بالضرورة تصديقا جازما
مطلقا سواء كان بدليل او لا وفقهم مجرد التصديق اشارة الى انه
لا يعتبر فيه كونه مقرونا بعمل الجوارح والتقييد بالضرورة لاخراج
ما لا يعلم بالضرورة ان الرسول جاء به كالاجتهاديات بالاجماع والتقييد
بالجازم لاخراج التصديق الظني فانه غير كاف في حصول الايمان
والتقييد بالاطلاق لدفع وهم خروج اعتقاد القلب فان ايمانه صحيح
عند الاكثرين وهو الصحيح وقال في موضع آخر وقد اتفق اهل السنة
من المحدثين والفقهاء والمتكلمين على ان المؤمن الذي يحكم بايمانه
وانه من اهل القبلة ولا يخلد في النار هو الذي يعتقد بقلبه
دين الاسلام اعتقادا جازما خاليا من الشكوك ونطق بالشهادتين
فان اقتصر على احدهما لم يكن من اهل القبلة الا اذا عجز عن النطق
فانه يكون مؤمنا الا ما حكاه القاضي عياض في كتاب الشفا من ان
من اعتقد دين الاسلام ولم ينطق بالشهادتين من غير عذر عند من
القول ان ذلك نافع في الدار الاخرة على قول ضعيف وقد يكون
جايزا لكنه غير مشهور قلت ويمكن ان يكون هذا على قول من
يقول

يقول بايمان ابي طالب فانه كان مصدقا للنبي صلى الله عليه وسلم كما دل
عليه شعره في قوله من خير اديان البرية دينا فتامل وقال الامام
القرطبي في شرح مسلم مذهب السلف وائمة الفتوى من الخلف ان من
صدق بهذه الامور يعني الواقعة في حديث جبريل عليه السلام لما
سأله عن الاسلام والايمان والاحسان تصديقا جازما لا ريب فيه
ولا تردد ولا توقف كان مؤمنا حقيقة وسواء كان ذلك عن براهين
قاطعة او اعتقادات جازمة على هذا انعقدت الاجماع الكل يمتنع
وبه صرحت فتاوى ائمة الهدى المستقيمة حتى حدثت مذاهب
المعتزلة المبتدعة فقالوا انه لا يصح الايمان الشرعي الا بعد الاحاطة
بالبراهين القاطعة العقلية والسمعية وحصول العلم بمطالبها وتاليجها
ومحالم يحصل به ايمان ذلك فليس بمؤمن ولا يجزي ايمانه بدون ذلك
وتبعهم على ذلك جماعة من متكلمين اصحابنا كالقاضي ابي بكر
الباقلاني وابي اسحاق الاسفرائيني وابي المعالي في اول قوليه
والاول هو الصحيح اذ المطلوب من المكلفين ما يقال عليه ايمان لقوله
تعالى امنوا بالله ورسوله ومن لم يؤمن بالله ورسوله والايمان هو
التصديق لغة وشرعا فمن صدق بذلك كله ولم يجوز نقيض شيء
من ذلك فقد عمل بمقتضى ما امره الله به على نحو ما امره الله به ومن
كان كذلك فقد قضى عهدة الخطاب اذ قد عمل بمقتضى السنة والكتاب
لان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه بصحة ايمان
كل من امن وصدق بما ذكرناه ولم يفرقوا بين من امن عن برهان
او عن غيره ولانهم لم يامروا اجلاف العرب بترديد النظر ولا سالوهم
عن ادلة تصديقهم ولا اخروا ايمانهم حتى ينظروا وتحاشوا عن اطلاق
الكفر على احد منهم بل سموهم المؤمنين والمسلمين واجروا عليهم
احكام الايمان والاسلام ولان البراهين التي حررها المتكلمون
وربتها الجدليون انما احدثها المتاخرون ولم ينص في شيء من ذلك

Copyright Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)